

Distr.: General
10 November 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السادس المفتوح للمشاركة
لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
المعقود في فيينا يومي ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

أولاً - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٢/٤، المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمده في دورته الرابعة المعقودة في مراكش بالمغرب في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أن يعقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة للمشاركة بشأن التعاون الدولي من أجل إسداء المشورة والمساعدة له فيما يخص تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٢ - وأوعز المؤتمر، في قراره ١/٥، إلى الاجتماع المفتوح للمشاركة للخبراء الحكوميين المعنيين بالتعاون الدولي أن يواصل دراسة مسألة تحديد وتحليل العقوبات الموجودة أمام التعاون في إنفاذ القانون في مجال كشف جرائم الفساد ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن يقدم توصيات بشأن كيفية تدليل تلك العقوبات.

ثانياً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

٣ - عُقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السادس المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فيينا يومي ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، خلال الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤ - وترأس اجتماع الخبراء السادس محمد أبو ظفر (بنغلاديش) نائب رئيس المؤتمر. وفي افتتاح الاجتماع، حدّد الرئيس إطار المناقشات وقدم تفسيرات تتعلق بوضع جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال.



باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ٥- في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أقرّ اجتماع الخبراء السادس جدول الأعمال التالي:
 - ١- افتتاح الاجتماع.
 - ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
 - ٣- تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة.
 - ٤- الأدوات والنظم الإلكترونية التي تستخدمها السلطات الوطنية لمعالجة وتتبع طلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية.
 - ٥- الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.
 - ٦- الأدوات والخدمات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز التعاون الدولي.
 - ٧- اعتماد التقرير، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.

جيم- الحضور

- ٦- حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الأرجنتين، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فييت نام، كندا، ليسوتو، مالي، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، النمسا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- ٧- ومثّلت بربادوس، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.
- ٨- ومثّلت بمراقبين المنظمتان الحكومتان الدوليتان التاليتان: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وصندوق النقد الدولي.

ثالثاً- تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة

- ٩- سعيًا إلى تعزيز تبادل المعلومات وأوجه التآزر بين اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من ناحية، والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من الناحية الأخرى، عرض ممثل عن الأمانة، في كلمة استهلاكية، نتائج

اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ واجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

١٠- وأشار ممثل الأمانة إلى أن الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي نظر، في اجتماعه المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، في الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والتحديات التي تواجه في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ والممارسات الجيدة في المشاورات الثنائية بين السلطات المركزية، بما في ذلك الإعداد وتتبع القضايا والتدريب والمشاركة؛ والتطورات الأخيرة في مجال الحصول على الأدلة الإلكترونية.

١١- وعرض ممثل الأمانة أكثر الاتجاهات والاستنتاجات شيوعاً فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، استناداً إلى تحليل للاستعراضات المنجزة في الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك التحديات التي تواجه في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية. وأشار إلى أن كمية كبيرة من المعلومات الإضافية جمعت طوال دورة الاستعراض الأولى، وأن المعلومات خضعت لتحليل دقيق في الطبعة الثانية للدراسة المعنونة حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، التي أعدتها الأمانة. وأشار أيضاً إلى أن آلية استعراض التنفيذ أدت دوراً دينامياً من خلال حفز الإصلاح على الصعيد الوطني وتشجيع زيادة تواتر التبادلات بين الدول الأطراف حول المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية.

١٢- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، التمس ممثلو عدة دول الحصول على إرشادات من الأمانة بشأن مختلف مسائل التعاون الدولي، بما في ذلك إدراج الاتفاقية في القانون المحلي، لا سيما في البلدان التي تتبع نهجاً مزدوجاً إزاء القانون الدولي؛ وإحجام المهنيين الممارسين عن الاعتراف بطابع النفاذ التلقائي لبعض أحكام الاتفاقية؛ وتسليم المواطنين ذوي الجنسية المزدوجة؛ والولاية القضائية على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة متلقية الطلب. وعلاوة على ذلك، ذكر ممثل إحدى الدول أن الاتفاقيات الدولية تُستخدم بتواتر أكبر لتيسير تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

رابعاً- الأدوات والنظم الإلكترونية التي تستخدمها السلطات الوطنية لمعالجة وتتبع طلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية

١٣- قدم ممثل عن الأمانة ملخصاً تحليلياً للردود الواردة من الدول الأطراف على مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧ كانت قد أرسلت من أجل جمع المعلومات عن استخدام البرامج الحاسوبية الخاصة بنظم إدارة القضايا في ميدان التعاون الدولي. وأفيد بأن الأمانة تلقت حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ ردوداً من ٢١ دولة طرفاً، وأن ١٥ دولة من الدول الأطراف أشارت إلى أنها استخدمت برامج حاسوبية لإدارة القضايا في ميدان التعاون الدولي. وقد تم تحليل الردود وتلخيصها في ورقة غرفة اجتماعات (CAC/COSP/EG.1/2017/CRP.1).

١٤- وأشار ممثل الأمانة إلى أن جميع الدول التي تستخدم برامج حاسوبية لإدارة طلبات التعاون الدولي الواردة والصادرة تفعل ذلك لكل مجالات التعاون الدولي، بما فيها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية. بيد أن نظم إدارة القضايا المستخدمة في جميع الدول، باستثناء دولة واحدة، هي نظم قائمة بذاتها لا تشكل جزءاً من نظام أشمل لإدارة القضايا (على سبيل المثال، لنظام العدالة الجنائية في مجمله). وعلى غرار ذلك، أشارت جميع الدول تقريباً إلى أن الحلول البرمجية التي تستخدمها هي تطبيقات أعدت خصيصاً تبعاً للاحتياجات. ولهذا السبب، أشارت معظم الدول إلى أنها غير مستعدة لإتاحة الحلول البرمجية للدول الأطراف الأخرى أو أنه لن يكون من العملي إتاحة الحلول للدول الأطراف الأخرى بسبب حجم التكيف اللازم. وكانت وظائف النظم متباينة تبايناً كبيراً. ففي حين أن بعضها كان مجرد نظم لتسجيل القضايا، كان البعض الآخر نظماً كاملة النطاق لإدارة القضايا يمكنها أيضاً رصد المواعيد النهائية، وإنتاج الإحصاءات، والاحتواء على قوالب لصياغة الطلبات الصادرة. واتفق جميع مقدمي الردود على أن استخدام البرمجيات الحاسوبية سهل كثيراً تقديم تقاريرهم عن التعاون الدولي.

١٥- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، ذكرت متكلمة بإيجاز الجهود المبذولة في بلدها لإنشاء نظام برمجيات حاسوبية لإدارة طلبات التعاون الدولي بكفاءة، الأمر الذي أتاح متابعة كامل دورة عمر هذه الطلبات وأتاح معرفة الجرائم التي جرت بشأنها ملاحظات قضائية أكثر من غيرها. وشدد متكلم آخر على أهمية المساعدة التقنية في إنشاء نظم إدارة القضايا، وطلب إتاحة هذه المساعدة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة في معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية. وأشار متكلم آخر إلى العمل الذي يضطلع به في هذا الميدان الإنترنت، الذي يقوم باستحداث أداة إلكترونية لصياغة طلبات تبادل المساعدة القانونية ويعمل على إعداد أدوات إلكترونية لتسهيل إرسال طلبات التسليم.

خامساً- الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد

١٦- قدّم ممثل عن الأمانة موجزاً للمعلومات التي جمعت، عملاً بقرار المؤتمر ٤/٦، بشأن المسائل العملية التي تواجهها الدول الأطراف عند طلب المساعدة وتقديمها في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بجرائم الفساد. وذكر أنه حتى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ قدّمت ٣٧ دولة طرفاً هذه المعلومات. وأفادت معظم الدول بأن لديها خبرة محدودة في استخدام التدابير المدنية والإدارية في سياق التعاون الدولي. وكان نطاق المعلومات المقدمة عن الدعاوى المدنية والإدارية المحددة متبايناً تبايناً كبيراً. وشملت أنواع المساعدة التي تطلب عموماً جمع الأدلة والبيانات؛ والحصول على السجلات المصرفية؛ والتدابير الاحترازية؛ والتعرّف على الموجودات واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها ومصادرتها، والإبلاغ عن القوانين الإجرائية؛ والاعتراف بالأحكام القضائية. وقد أفادت الدول بأن معظم المسائل التي أدت إلى رفض الطلبات في الدعاوى المدنية والإدارية تتعلق بما يلي: (أ) عدم الإلمام بالإجراءات المدنية والإدارية الداخلية للدولة الطالبة؛ (ب) عدم قبول الطلبات التي تُرسل عبر قنوات غير القنوات المستخدمة لتنسيق التعاون في المسائل الجنائية؛ (ج) عدم وجود قضايا جنائية قائمة ضد المشتبه فيهم. وقال إن بعض الدول اقترحت عدداً من التدابير الرامية إلى تيسير التعاون في مجال استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد.

١٧- وجرى التشديد على أنه بالنظر إلى عدم استجابة أكثر من نصف الدول الأطراف لطلب الأمانة، فهناك حاجة إلى المزيد من المعلومات لتكوين فهم أفضل في هذا المجال. ولوحظ أنه ربما يمكن جمع بعض هذه المعلومات من خلال عمليات الاستعراض الجارية لتنفيذ الاتفاقية.

١٨- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أشار عدة متكلمين إلى أن استخدام التعاون الدولي في الدعاوى المدنية والإدارية المتصلة بجرائم الفساد يمكن أن يعزز الفعالية والكفاءة. وأشار أحد المتكلمين إلى المادة ٤٦ من الاتفاقية، مشدداً على تركيزها على التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية.

١٩- وعرض ممثل عن المبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد، وهي مبادرة إقليمية تضم تسع دول (ألبانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا، كرواتيا)، أنشطة المبادرة في مجالات تقييم مخاطر الفساد والنزاهة في المؤسسات، وحماية المبلغين عن المخالفات، وتوعية الجمهور، وبناء القدرات المتصلة بالنزاهة في مجال إنفاذ القانون والقضاء، ومكافحة غسل الأموال واسترداد العائدات المتصلة بالجريمة، والمشتريات العامة، وتضارب المصالح، والإفصاح عن الموجودات. وعرض، على وجه الخصوص، مشروع المعاهدة الدولية بشأن تبادل البيانات من أجل التحقق من إعلانات الموجودات، التي تهدف إلى تعزيز تبادل البيانات الدولية والحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات الأجنبية بغرض التحقق من إعلانات الموجودات. وأشار الممثل إلى أن مشروع المعاهدة يستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة ٨ والفقرة ١ من المادة ٤٣ والفقرة ١ (و) من المادة ٤٨ من الاتفاقية. ورداً على العرض، قام عدة متكلمين بعرض خبراتهم الوطنية فيما يتعلق بنظم إعلانات الموجودات. وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى أهمية تحديد هوية المالكين الانتفاعيين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة.

سادساً- الأدوات والخدمات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز التعاون الدولي

٢٠- قدّم ممثل عن الأمانة معلومات محدّثة عن مشاريع المساعدة التقنية الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بهدف تعزيز التعاون الدولي، والتي شملت مشاريع تهدف إلى توفير ما يلي: بناء القدرات والخدمات الاستشارية على الصعيدين الإقليمي والوطني؛ ودعم الرابطة الإقليمية لأجهزة مكافحة الفساد وشبكات وكالات مكافحة الفساد؛ وتقديم مساعدة خاصة إلى المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز قدراتها على اقتفاء أثر عائدات جرائم الفساد وضبطها وتجميدها ومصادرتها وإعادةها.

٢١- وأبلغ ممثل الأمانة المشاركين بعمل الأمانة المتعلق بتحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية في مجال التعاون الدولي. وذكر أن المعلومات المجموعة بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية أُتيحت في مذكرة من الأمانة (CAC/COSP/2017/7). وكانت فئات الاحتياجات الثلاث التي تم تحديدها بأكثر قدر من التواتر تتعلق بما يلي: المساعدة التقنية المقدمة في شكل بناء القدرات؛ والممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ والمساعدة التشريعية. وكانت المادة ٤٦ (المساعدة القانونية المتبادلة)، والمادة ٤٤ (تسليم المجرمين)، والمادة ٥٠ (أساليب التحري الخاصة)، والمادة ٤٨ (التعاون

في مجال إنفاذ القانون) هي مواد الفصل الرابع من الاتفاقية التي تم بشأنها تحديد أكبر عدد من احتياجات المساعدة التقنية، وكانت أيضاً من بين المواد العشر من الاتفاقية التي جرى بشأنها تحديد أكبر عدد إجمالي من الاحتياجات. ولوحظ أنه، إذ تمضي دورة الاستعراض الثانية قدماً، أصبح من الواضح أن تنفيذ الدول الأطراف الكامل للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية لا يزال ذا أهمية حاسمة لتنفيذ الفصول التي يجري استعراضها في الدورة الثانية، بسبب روابطهما الطبيعية مع الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية.

٢٢- وأعلن ممثل الأمانة عن وضع الصيغة النهائية لنسخة جديدة من أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أعدها المكتب. وقد وُسِّع نطاق الأداة ليشمل سمات موضوعية إضافية، منها مثلاً عناصر إرشادية لطلب المساعدة في الوقت المناسب وبطريقة مرتبة. وأشار إلى أن الأمانة تقوم حالياً بجعل الأداة متاحة للمهنيين الممارسين، بما في ذلك من خلال استخدام تطبيق إلكتروني للوصول إلى الأداة. وأشار أيضاً إلى إمكانية ترجمة الأداة إلى لغات أخرى، بما في ذلك اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، رهناء بتوفر الأموال. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أن الأمانة نظمت عرضاً عملياً للأداة للمشاركين المهتمين.

٢٣- وعرض ممثل عن الأمانة النقاط البارزة في المناقشة التي دارت خلال اجتماع غير رسمي لفريق خبراء بشأن تعزيز فعالية السلطات المركزية فيما يتعلق بالمشاركة في التعاون الدولي في المسائل الجنائية ولا سيما تبادل المساعدة القانونية، عقد في فيينا يومي ٥ و٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأشار إلى أن الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع التابع لشعبة شؤون المعاهدات في المكتب هو الذي نظّم الاجتماع بغية تيسير تنفيذ القرار ١/٨ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة.

٢٤- وقدم ممثل الأمانة معلومات محدّثة عن الدليل الإلكتروني بشأن السلطات الوطنية المختصة الذي أُعدَّ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأشار الممثل إلى أنه عملاً بتوصية صدرت من اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الخامس المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جرى توسيع الدليل الإلكتروني ليشمل قسماً جديداً عن السلطات المركزية المختصة بتسليم المجرمين، بما في ذلك متطلبات وإجراءات الموافقة على التسليم. وأشار الممثل إلى أنه حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧: قدمت ١١٠ دول أطراف معلومات عن سلطاتها المختصة بالمساعدة في مجال تدابير منع الفساد، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية؛ وقدمت ١٢٩ دولة طرفاً معلومات عن سلطاتها المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة، عملاً بالفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية؛ وقدمت ٧٨ دولة طرفاً معلومات عن جهات الاتصال التابعة لها المعنية باسترداد الموجودات، وفقاً للقرار ٤/٤ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد؛ وقدمت ١٩ دولة طرفاً معلومات عن سلطاتها المركزية المختصة بتسليم المجرمين، عملاً بتوصية من اجتماع الخبراء الخامس؛ وقدمت ٣٠ دولة طرفاً معلومات عن جهات الوصل التابعة لها المعنية باستخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بمكافحة الفساد، وفقاً لقرار المؤتمر ٤/٦. وشجع الممثل الدول الأطراف على مواصلة تقديم المعلومات عن سلطاتها الوطنية المختصة، مشدداً على قيمة الدليل الإلكتروني في تيسير التعاون الدولي الفعال.

٢٥- وأشار ممثل الأمانة إلى أنه من أجل زيادة إمكانية وصول مبادرات المكتب الهامة الأخرى في مجال التعاون الدولي إلى الدليل الإلكتروني، أطلق المكتب مورداً إلكترونياً جديداً بشأن التعاون الدولي يتيح إمكانية الوصول بنقرة واحدة إلى مجموعة كبيرة من منشوراته وأدواته وقواعد بياناته وأدلتة وشبكاته وفعالياته، فضلاً عن موارد ومعلومات مفيدة أخرى.

٢٦- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، شدد خبراء عديدون على تعيين سلطات مركزية لتبادل المساعدة القانونية باعتباره أهم عنصر في جعل الاتفاقية أداة فعالة في مجال التعاون الدولي. وشجع بعض المتكلمين الأمانة على مواصلة استكشاف التحديات القائمة والممارسات الجيدة في هذا المجال، وأعربوا عن استعداد بلدانهم للتعاون مع الأمانة في هذا العمل. وأشار بعض المتكلمين إلى أوجه التشابه بين أحكام التعاون الدولي الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد وتلك المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة، مشددين على ضرورة تعزيز التآزر وتبادل المعلومات، ليس بين الأقسام المعنية في المكتب فحسب بل أيضاً بين اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، وبين مختلف السلطات الوطنية المعنية بهذه المجالات.

٢٧- وكرر عدة متكلمين التأكيد على أهمية تسريع تنفيذ طلبات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين. وأشار إلى فائدة وضع أطر زمنية واضحة وإعداد كتيبات إرشادية وأدلة للمهنيين الممارسين في هذا الصدد. واعتُبر أن إتاحة المعلومات للدول الأخرى بشأن المتطلبات والإجراءات الوطنية القائمة الخاصة بالطلبات الواردة أمر مهم لتيسير التعاون الدولي. وأوصى أحد المتكلمين بالنظر في جدوى اعتماد بروتوكول للاتفاقية لمعالجة مسائل مثل الأطر الزمنية لإجراءات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، فضلاً عن التحقيقات المشتركة واستخدام أساليب التحقيق الخاصة في التحقيقات عبر الوطنية بشأن جرائم الفساد.

٢٨- وجرى التشديد على ضرورة تقديم ردود مفيدة وفي الوقت المناسب على طلبات تبادل المساعدة القانونية المستندة إلى اتفاقية مكافحة الفساد. كما جرى التشديد على أهمية استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للطلبات، حيثما ينطبق ذلك.

٢٩- وسلط متكلمون آخرون الضوء على ضرورة معالجة مسألة تبادل المساعدة القانونية في سياق الملاذات الآمنة، وأشاروا إلى أنه ينبغي تشجيع اجتماعات الخبراء على زيادة التركيز على تلك المسألة.

٣٠- وأشار بعض المتكلمين إلى دور التعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد. ودعا أحد المتكلمين الأمانة إلى تنظيم اجتماع لفريق خبراء مخصص لمعالجة الجوانب العملية لهذا التعاون وإعداد دليل بشأن تنفيذ طلبات تبادل المساعدة القانونية المتعلقة بالفساد. وسعيًا إلى تعزيز تبادل المعلومات في هذا المجال، شجعت الأمانة على استكشاف إمكانية إدراج قسم منفصل في بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة "تراك") مخصص للتدابير المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣١- أكّد اجتماع الخبراء السادس مجدداً أهمية تزويد الدول الأطراف بعضها البعض بأكثر قدر ممكن من المساعدة، بأكثر السبل مرونة وفعالية، في التحقيق والملاحقة القضائية في جرائم الفساد، بما في ذلك من خلال السعي إلى تبسيط الإجراءات ذات الصلة، وفقاً للقانون الداخلي.

٣٢- وأكّد اجتماع الخبراء السادس مجدداً التوصيات التي قُدمت في اجتماعات الخبراء الثالث والرابع والخامس (انظر الوثائق CAC/COSP/EG.1/2014/3 و CAC/COSP/EG.1/2015/3 و CAC/COSP/EG.1/2016/2).

٣٣- وعلاوة على ذلك، اتفق اجتماع الخبراء السادس على التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تواصل جهودها المتصلة بسد الفجوة بين مختلف النظم القانونية، لا سيما في مجال الإجراءات الجنائية ومعايير الإثبات، وذلك باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني وبإبرام معاهدات وترتيبات ثنائية مفصلة بشأن تبادل المساعدة القانونية؛

(ب) ينبغي للدول الأطراف أن تواصل تبادل المعلومات عن استخدام تكنولوجيات جديدة لأغراض تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأن تقدم هذه المعلومات إلى الأمانة بصفة منتظمة؛

(ج) ينبغي للأمانة أن تواصل عملها المتصل بتقديم المساعدة التقنية في ميدان التعاون الدولي، مع التركيز على بناء القدرات وسد الفجوات القائمة في التشريعات الداخلية للبلدان النامية؛

(د) ينبغي للأمانة أن تواصل عملها المتصل بالحفاظ على الدليل الإلكتروني بشأن السلطات الوطنية المختصة؛

(هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى الحصول على القدرة على تقديم المساعدة في التدابير المدنية والإدارية المتصلة بالفساد، حيثما ينطبق ذلك ورهنهاً بنظامها القانوني الداخلي؛

(و) ينبغي للأمانة أن تواصل عملها بشأن تحليل التحديات العملية الناشئة في عمل السلطات المركزية المسؤولة عن الطلبات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بغية تعزيز فعالية تلك السلطات وكفاءتها؛

(ز) ينبغي للأمانة أن تنظم من أجل اجتماع الخبراء السابع حلقة نقاش مواضيعية مخصصة لمشكلة طلب تبادل المساعدة القانونية من الملاذات الآمنة فيما يتعلق بـ "مَن ارتكبوا جرائم فساد منصوص عليها في الاتفاقية؛

(ح) ينبغي للمكتب أن ينظر في إمكانية إنشاء قسم محدد في المكتبة القانونية لبوابة "تراك" مخصص للتدابير المدنية والإدارية المتصلة بالفساد، بغية زيادة الوعي وتيسير التعاون في هذه المسائل بين الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(ط) تستحق الأمانة الإشادة لجهودها الرامية إلى ضمان التآزر بين أعمال اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وينبغي أن تتاح للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي المعلومات المجموعة من خلال آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(ي) ينبغي للأمانة أن تستكشف جدوى وضع كتيب إرشادي عملي يتضمن الاعتبارات المتعلقة بكيفية معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية بشأن أمور متدنية الأهمية، وينبغي إدراج المسألة مستقبلاً في مداولات أحد اجتماعات الخبراء؛

(ك) ينبغي للأمانة أن تيسر المناقشات مع مكتب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بهدف ضمان أن اجتماع الخبراء عندما يعقد أثناء دورات المؤتمر لا يعقد بالتزامن مع المشاورات غير الرسمية حول مشاريع القرارات المتعلقة بالتعاون الدولي، لكي يتسنى للخبراء المعنيين المشاركين في تلك المشاورات أن يحضروا اجتماع الخبراء أيضاً.

ثامناً - اعتماد التقرير

٣٤- اعتمد اجتماع الخبراء السادس تقريره (CAC/COSP/EG.1/2017/L.1) في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.